هل تُدفع الزكاة إلى الربيب (ولد الزوج أو الزوجة)؟

السؤال: هل تُدفع الزكاة إلى الربيب (ولد الزوج أو الزوجة)؟

الجواب

لا تُدفع الزكاة إلى الأقارب من الأصول (وهم النسب الممتد صعودًا: الأب والأم والجد والجدة) والفروع (وهم النسل الممتد نزولًا: الابن والبنت والأحفاد).[1] وذلك لأن بين الأصول والفروع صلة وثيقة يتمكن معها كل طرف من الانتفاع بمال الآخر انتفاعًا مباشرًا أو غير مباشر.[2] ومن شروط عبادة الزكاة أن ينتقل المال المدفوع إلى ملك المحتاج بتمليك كامل بلا عوض.[3] ولمّا كان هذا التمليك لا يتحقق على وجه الكمال بسبب الصلة القائمة بين الأصول والفروع، لم يُجَز دفع الزكاة إلى الأقارب الداخلين في الأصول أو الفروع.[4] ومع ذلك فإن الربائب (أولاد الزوج أو الزوجة من غيره) لا يُعدّون من أصول الشخص ولا من فروعه، ولذلك يجوز أن تُدفع إليهم الزكاة بشرط ألا يملكوا مالًا بقدر النصاب.

---

1. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: البشرى، 2021)، 1/328.

2. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الإسكندري ابن الهمام، *فتح القدير للعاجز الفقير* (بيروت: دار الفكر، 1970)، 2/269.

3. عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب* (إسطنبول: مكتبة الإرشاد، 2018)، 1/248.

4. أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، *البناية في شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 3/467.